

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (34) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة نكمل اليوم في سنن ابي

ابي داود في حديث في سعيد ابن المسيب اقرأ الحديث بسم الله - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم اللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ولشيخنا

والحاضرين في كتابه ما جاء في الهدي في المشي الى الصلاة. الحديث الثاني قال - [00:00:50](#)

حدثنا محمد ابن معاذ ابن عباد ابن قال اخبرنا وامانة عن يعلم عن معبد ابن برمز عن سعيد ابن المسيب حضر رجلا من انصار الموت

فقال اني محدثكم حديثا لا احديثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله - [00:01:10](#)

وصلى الله عليه وسلم مشغول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له

حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حث الله عز وجل عنه سيئا فليقرب احدكم او - [00:01:30](#)

فان اتى المسجد وصلى في جماعة غفر له. فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض. صلى ما كان كذلك فان اتى المسجد وقد

صلوا فاتم الصلاة كان كذلك. نعم هذا الحديث - [00:01:50](#)

فيه عدة فوائد اولها الحديث صححه جماعة من اهل العلم منهم الشيخ الالباني في تخريجه وهو من الشواهد صح بالشواهد. في

سنده معبد ابن هرمز آ مجهول الحال لكن يشهد له ما قبله - [00:02:10](#)

وما بعده يشهد له الحديث الذي قبله اوله ويشهد الحديث الذي بعده لآخره. قوله فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر لي الى

آخره. وسكت عنه المصنف كما ترون والبيهقي رواه من طريق المصنف وسكت عنه ايضا - [00:02:50](#)

ويقول سعيد ابن المسيب او المسيب المشهور المشيب والاصح المسيب وعليكم السلام لانه كان يكره هذا التسمية ليس مسيبا وانما

هو مسيب اه يقول حضر رجل من انصار الموت يعني حضره الموت فرجلا هذه - [00:03:30](#)

منصوبة بالفعل حضر والفاعل هو الموت. والمراد حضره امارات الموت يعني عند الاحتضار ولم يموت. فقال اني محدثكم حديثا ما

احديثكموه الا احتسابا. يعني طلبا للاجر والثواب. ليس له فائدة من - [00:04:10](#)

التحديث به الا الاجر. لا مباهاة ولا سمعة لا رياء ولا. لانه ادبرت الدنيا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توطأ

احدكم فاحسن الوضوء يعني اتمه باسباغ وبفعل فرائضه وسننه وشرائطه مع - [00:04:40](#)

حسن النية مع حسن النية لانه قال فاحسن الوضوء. ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة انتبهوا

الى قوله فاحسن الوضوء لان هذا داخل في هذه الشروط - [00:05:10](#)

شروط هذه الاجور. ان اولها ان يحسن الوضوء. ان يتوضأ يخرج متوضئا السلام لا يخرج على وضوء سابق بل يتوضأ لهذه الصلاة

ويخرج لها فيحسن الوضوء او فاحسن الوضوء هذا ايضا من شروط حصول هذا الاجر. ثم خرج الى الصلاة - [00:05:40](#)

لايضا لانه معطوف على ما قبله. فهو داخل في هذه في هذا الشرط لان اذا هذه شرطية الجزاء جزاء هذا الشرط لم يرفع قدمه اليمنى

الا كتب الله الله له حسنة ولم يضع يده اليسرى الا حط الله عنه سيئة. حط الله عنه - 00:06:10

وضع عنه ورفع درجة او حسنة كذلك فليقرب احدكم او ليبعد. يقرب بتشديد الراء وبضم الياء يقرب ولذلك قال الشارح من باب

التفعيل فعل هل يقرب خطاه او يقرب مكانه من المسجد؟ هذا - 00:06:40

الشرح فيه كلام. فمنهم من قال المراد فليقرب مكانه من المسجد بيته ونظروا الى صنيع المصنف رحمه الله فان المصنف اورد هذا

الحديث في باب ما جاء في المشي الى الصلاة في الظلم في باب ما جاء في الهدي في - 00:07:30

المشي الى الصلاة. ما هو الترجمة؟ تلاحظون الترجمة ما جاء في الهدي في المشي الى هل المصنف تكلم عن مكان وبعد المسجد

البيت عن المسجد؟ او تكلم عن هدي والمشي الهدي والمشي. فاذا الذي ذكره - 00:08:00

صاحب عون المعبود يقول فليقرب مكانه الى المسجد هذا خلاف مقصود المصنف من الترجمة ولذلك ترونه من معه العون ان

يقول فليقرب مكانه اي مكانه او ليبعد فاذا بعد احدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته - 00:08:30

في المشي ان يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب اوفر واكثر وهو محل الترجمة. هل هذا محل ترجمة هل هي للبعد المسجد ام

للهدي في المشي؟ الهدي في المشي في المسجد - 00:09:00

فاذا الشرح والحل على خلاف مقصود المصنف ذلك صاحب اه اه بذل المجهود الشيخ خليل بن احمد الساس كوري هذا لا هو بكتاب

بذل المجهود. حله على خلاف صنيع صاحب العلوم المعبود - 00:09:20

فيقول فليقرب اي فليقرب احدكم مكانه من المسجد او يقال فليقرب احدكم خطاه الى المسجد. ذكر القولين لكن رجح الثاني الخطي.

يقول قرب اي فليقرب احدكم مكانه من المسجد لماذا قاله؟ لانه سبقه الشراح على هذا فنقله كلامه - 00:09:50

لكن ثم قال او يقال فليقرب احدكم خطاه الى المسجد او ليبعد ثم قال ولفظة او هنا ليست للتخيير. بل للابهام. كما في قوله وانا او

اياكم لعل هدى او في ضلال مبين. يعني الحال مبهمة - 00:10:20

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس للتخيير. هو هل النبي يحث على يحث على من حيث تقرب الخطي يحث عليه في تكفير

الخطي او لا يحث عليه من حيث الخطي كثرة الخطي في بعد المسجد مثلا ان قلنا في بعد المسجد يحث عليها ام لا؟ في الدروس

التي مضت - 00:10:50

فاذا قلنا البعد المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم يرغب في ايش؟ في البعد كانه يقول اختر ما يناسبك اذا كان الفضيلة في البعد

هذا على القول لان المراد المكان. او اذا كان المراد الخطي فالمراد تقرب الخطي لتكثر - 00:11:20

ولذلك جاء في الامر بالتؤدة والسكينة في المشي الى المسجد ولا يسعى لان الذي يسعى سريعا يبعد خطاه ثم يقول صاحب البذل

هذا المجهود يقول والحديث باعتبار الاحتمال الثاني اوفق. ما هو الاحتمال الثاني - 00:11:50

قال او فليقرب احدكم خطاه الى المسجد. الخطي نفسها تكون قريبة ليست واسعة قال والحديث باعتبار الاحتمال الثاني او فقر

الباب فان تقرب الخطي يكون بالسكينة والوقار في المشي وعلل هذا القول - 00:12:17

كل هذا بان المقصود الخطي قال هو اوفق للباب. تلاحظون؟ ما هو الباب؟ باب ما جاء في الهدي في المشي الى الصلاة. صاحب

عون المعبود يقول لا اوافق للباب بعد المسجد. مكانا عن - 00:13:02

لكن الارجح كلام صاحب بذل المجهود هو الاوافق للباب هذا الكلام. لان المقصود به ايش خطي فيكون ابو داود رحمه الله اراد بهذا

بيان بهذا الحديث ان المراد به تقرب الخطب - 00:13:22

تقريب الخطي وان الانسان لا يمد خطوته واسعا لاجل ان تكثر الخطبة. ان تكثر الخطبة اذا قربها ويحتمل الوجه الثاني وهو بعد

ايش؟ المسجد. المكان للبيت عن المسجد فيكون يبعد فليقرب بعد ذلك او ليبعد ما شاء اذا كان يعرف الفضل. وماذا يختار -

00:13:42

اه الراغب في الخير من حيث المساء المكان يختار المكان الابد. ومن حيث الخطي يختار ايش؟ التقريب بين الخطب فهو محتمل

لكن اختيار ابو داود يرجح المقصود من حيث الترجمة والسياق. لكن نفس الحديث فيه ما يدل على - 00:14:12

هذا الاختيار الا ترون انه قال بعد ذلك فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له. فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك. واتم فبقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك. هذا يوحى بانه له - [00:14:42](#)

الفضيلة ولو خشي له فضيلة تقريب الخطى ولو خشي فوتها جماعة ما دام خارجا بهذا القصد وهذه النية وما اخره الا العذر. ليس مع التفريط سيأتينا الكلام على احد. كأن يقول هو له هذا الاجر. في مشيه قرب خطاه او باعها - [00:15:12](#)

والجماعة حاصلة له ادرك من اولها او ادركها من اخرها او ادركها وقد فاتت. تلاحظون هذا الشيء كأنه يرغب بالتؤدة والسكينة والوقار وتقريب الخطى. لان الذي يمد ما الذي يعجله؟ يريد ان يدرك الصلاة. هذا الذي يحمله على ذلك. الحرص. من - [00:15:42](#)

وسلم يقول يقرب او ليبعد سيدرك الفضيلة. لكن كل هذا بشرطه ان لا يكون تأخر بلا عذر. من الناس من يفرض ثم يأتي وقد اخر الصلاة ويقول ادركنا الصلاة كل الاجر - [00:16:12](#)

لأ هذا سيأتينا الكلام فيه ان شاء الله تعالى. المقصود به فضيلة من حرص ثم وجدهم قد صلوا قوله فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له. الله اكبر. يعني اصى في جماعة - [00:16:32](#)

من اولها تامة. غفر له. هنا غفر له هل هو غفر له جميع الذنوب هل غفر له الكبائر والصغائر؟ الحديث مجمل. غفر له. محتمل هذا وهذا محتمل هذا وهذا. ولكن جمهور العلماء يحملون يحملونه على الصغائر. يحملونه على الصغائر - [00:17:04](#)

هذا اضافة الى ما الخطأ تحط خطيئة. الخطى تحط والخطايا ويغفر له بهذه الجماعة. بهذه الصلاة. غير قضية الصلاة نفسها تدرك تحط الخطايا الصلاة نفسها تحط الخطايا والجماعة يغفر له بها. ثم قال فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا - [00:17:34](#)

يعني من فصلوا بعضا من الصلاة فاتته ركعات مع الامام وبقي بعض اي من الصلاة. قال صلى ما ادرك واتم ما بقي. صلى الذي ادركه مع الامام. الركعات التي ادركها مع الامام صلاها مع الامام - [00:18:04](#)

لا يقول فاتتني الجماعة مثل ما يحصل من بعض الناس لاحظ قال صلوا ما ادرك بعضا اه صلوا بعضا وادرك وبقي بعض. هنا البعض مجمل. هل هو قال بقي ركعات او مجمل حتى ولو اخر ساجدة. ولذلك جمهور العلماء - [00:18:34](#)

قالوا تدرك الجماعة ولو بادراك تكبيرة الاحرام قبل التسليمة الاولى من هذا الحديث ومن غيره. ادرك يدرك الجمال مع فضيلة الجماعة. لان الحديث قال صلوا بعضا وبقي بعض هذا البعض مجمل. يشمل الركعات - [00:19:04](#)

والسجدة والتشهد الاخير وما بعده الا السلام. المهم ان يدرك قبل التسليمة الاولى لان تحليلها التسليم. فاذا سلم التسليمة الاولى شرع في التحلل من الصلاة لا يدركها. وستكلم لها يقول صلى ما ادرك واتم ما بقي. يعني ما فاتته من الصلاة مع الامام. كان - [00:19:34](#)

كذلك ما هو كذلك؟ ها غفر له هذا ايضا جواب شرط اين بشرط فان اتى المسجد وقد صلوا هذا شرط جوابه كان كذلك كل هذا مرتبط بايش؟ اذا توضحا احدهم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة. بهذه - [00:20:04](#)

يقول صلوا وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك. يعني له الاجر كذلك. مثل صلاة الكاملة من حيث ايش؟ ادراك الجماعة وليس المقصود الفضيلة بكل وجوها فان ليس من فعل الشيء كمن كتب له اجر الشيء - [00:20:34](#)

ليس من قرأ قل هو الله احد ثلاثا كمن قرأ في اجر قراءة القرآن كم من قرأه مرة كاملة لأ هو له اجر قراءة القرآن ليس ليس جهد هذا كجهد هذا. فيتفاضلون في الاعمال. واضح يا اخوان - [00:21:04](#)

كما ان من صلى جماعة وبجواره اخر صلى معه من كلهم من اول تكبيرة تكبيرة الاحرام. هذا احسن صلاته بخشوعها وتمامها. والثاني لم يحسنها. يخرج هذا بها متكاملة او قريبا من الكمال ويخرج ذلك بانقص. كلهم نقول لهم ادركوا الجماعة لكن هل كلهم - [00:21:24](#)

على سوا؟ لا ليسوا كلهم على السواء. فهذا فيه فضيلة فضيلة من اه ادرك الجماعة او جزءا من الجماعة. ثم قال فان اتى المسجد وقد صلوا اي فرغوا من الصلاة. فاتم الصلاة كان كذلك. كان كذلك - [00:21:54](#)

فرغوا سلموا وهو اتى كان كذلك. لكن اين هذا؟ هذا كله بشرط عدم التفريط. رجل فرط في الجماعة ثم جاء قال يمكن نحصلهم. انت فرطت ضيعت الاجر. ولذلك اه روى ابو داود نفس المصلى رحمه الله في باب الصفوف ادراك او الصفوف عن عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قوم - 00:22:24

تأخرون عن الصف الاول ليس عن الجماعة عن الصف الاول لا يزال قوم يتأخرون عن في الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار.

اعوذ بالله. هذا شديد. لا يزال قوم يتأخرون - 00:22:54

عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار. يعني جعلوها عادة لهم اما نفاقا او استمروا ذلك هذا يؤرثهم يورثهم الذنوب والتفريط في الصلاة في الجماعة فيقعون في اثم ترك الجماعة. وفي صحيح مسلم وايضا عند ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله -

00:23:14

الله وسلم رأى من في اصحابه تأخرا عن الصف الاول يعني يأتون ما دام يدركون الجماعة الجميع يتأخرون عن الصف الاول او كذا

فرأى في ذلك فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من - 00:23:44

من بعدكم من من يأتي بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخروا الله عز وجل. هنا ما قال في النار رواية مسلم يؤخرهم. فقد

يؤخرهم في الفضل وائل يؤخرهم في منازل الجنة يؤخرهم في الكثير من فاذا هذا الحديث الذي معنا حديث الباب يفهم -

00:24:04

على وجهه وهو من حرص كما في اول حديثه اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة هذه هي المقاصد لكن ما يدري

لانه قديما لا ليس هناك اوقات مثلا ساعات يعرفون بها ظبط الساعة - 00:24:34

الاقامة قرب الاقامة. وقد يقيمون داخل المسجد ما يسمعهم بيته بعيد. وقد لا ينضبطن بوقت معين يقدمون او يؤخرون فان النبي

صلى الله عليه وسلم كان صلاة العشاء كان اذا رأى كما حديث جابر في صحيح مسلم اذا رآه - 00:24:54

تقدموا عجل واذا رآهم تأخروا اخر صلاة العشاء. فاذا رأى الجماعة فتقدموا عجلوا عجلوا الاقامة فيأتي اه الذي كان في الامس يراهم

متأخرين وقد فاتته الجمعة فاذا ليست قضية التفريط قضية في الحريص كان له هذا الاجر. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اتى

المسجد وقد صلوا - 00:25:14

يعني وقضت الصلاة. كان كذلك. العجيب بالرسلان في شرحه على السنن. يقول صلوا فاتتهم الا تكبيرة اللحي. اه عفوا الا التسليمة.

فجعل تكملة الحديث هنا في ادراك التسليمة. وهذا غير صحيح. لان الحديث فيه - 00:25:44

ثلاث ثلاث اشياء. الاولى ادرك الجماعة والثانية ادرك بعضا وفاته بعض وبقي بعض. والثالثة فاتته الجماعة كلها. ولذلك صاحب بذل

المجهود يقول قوله فان اتى المسجد وقد صلوا اي فرغوا من الصلاة. ولم يدرك معهم شيئا. ولم يدرك معهم - 00:26:14

شيئا من صلاة الامام. وهذا هو ظاهر الحديث حقيقة. وهو بخلاف قول ابن الرسلان رحمه الله لانه يقول انه ادرك يعني معنى كلامه

انه لحقهم قبل السلام وادرك معهم تكبيرة الاحرام - 00:26:44

وهذا بعيد. فيقول فاتم الصلاة. يعني صلى صلاة تامة لا يقول فاتتني الجماعة خلاص اصلي كيفما اتفق لا. صلى صلاة تامة. ولو كان

منفردا كان كذلك. اي كان في الاجر كذلك يغفر له ذنبه - 00:27:04

غفرت ذنوبه. وهذا فضل الله عز وجل. وكله بالشرط الذي تقدم. طيب هل تفهم من حديث اين يصلي؟ هل يصليها في المسجد؟

منفردا او يعود الى بيته فيصلي من الحديث. هل تفهم - 00:27:34

الحديث شيء ولا مسكوت عن هذا؟ ها؟ فاتى المسجد. جميل. هذا مفهومة عن هذا مفهوم يفهم منه. لكن هل يفهم انه يعود الى بيته؟

لا يفهم. لا يفهم انه يرجع - 00:27:54

لان البيت يصلي وذلك بالرسلان ذكر انه قال يصلي يعود الى البيت ويصلي لي ولو منفردا. وهذا قاله بناء على مذهب اصحابه

الشافعية. الذين يكرهون الجماعة الثانية في مساجد الاحياء. الا في الطرقات. فيقول - 00:28:14

في الحرمين يقول الجماعة الثانية تكره وهذه المسألة سيبحثها المصنف ابو داود رحمه ويعقب لها ترجمة مستقلة ويريد فيها

الحاديث. لكن يعني آآ ما يقوله رحمه الله انها آآ يصلي آآ منفردا في بيته كانت له تامة نقول هذا - 00:28:44

غير صحيح لو صلى في المسجد منفردا او جماعة كان له ذلك ويدل عليه حديث منها حديث من يتصدق على هذا الذي جاء

وقد فاتته الجماعة فقام رجل - 00:29:14

صح من حديث ابن عمر عند طبراني المعجم الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ احدكم فاحسن وضوءه. لا ينزعه او لا ينزعه الا الصلاة يعني لا يخرج من بيته الا الصلاة. لم تزل رجله اليسرى تمحو سيئة والاخرى تثبت حسنة - 00:29:34 حتى يدخل المسجد. هو في معنى هذا الحديث. وفي معنى هذا الحديث الذي معنا. وترون ان هذا الحديث حديث ابن عمر وحديث الباب انه قال لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة. ولم يضع - 00:30:14

قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئا. فجعل الحسنات في اليمنى ووظع السيئات في اليسرى فذكروا انه تخصيص هذا اليمنى بذلك اكراما لها. اكراما لها. ولا لان اليسرى تهان بذلك لا. انما اكرام اليمنى لا يعني اهانة لليسرى. كما ان كاتب الحسنات - 00:30:34 من اليمين وكاتب السيئات عن الشمال. ذكر جماعة من العلماء منهم بالرسالة صاحب بطل المجهود انه يؤخذ من الحديث ان السنة لمن ذهب الى المسجد ان يبدأ باليمين ان يبدأ باليمين لانه ماذا قال في لفظ الحديث؟ قال لم يرفع قدمه اليمنى بدأ بها - 00:31:04 وانه ينبغي ان يبدأ بالخروج برفع اليمنى. اذا خرجت من بيتك ترفع اليمنى وتبدأ بها يعني اخذا من لفظ الحديث الا تلاحظون لفظة يرفع اليمنى ويضع اليسرى هل هو فقط يرفع اليسرى ولا يرفعها؟ اليسرى - 00:31:34 يمكن يرفعها الانسان ولا يسحبها سحب. يرفعها. واليمنى اذا رفعها الا يضعها؟ بلى فلماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ مم كل خطوة. هو كل خطوة ليسرى ترفعها ايضا - 00:32:04

الا ترفع اليسرى في الخطوة؟ لذلك اخذوا منها هذه الاشارة. اشارة الى ان يبدأ بايش؟ باول شيء الرقص هذا واحد بنوا على هذا وايضا يؤخذ منها مناسبة مناسبة الحسنات ترفع العبد الحسنات ترفع العبد اليه يصعد الكلم - 00:32:24 طيب والعمل الصالح ها؟ يرفع فالحسنات ترفع العبد وترفع الى الله فناسب ان يذكر معها رفع الرجل التي هي سبب او قرنت بذلك السيئات لما كانت السيئات تضع العبد عند الله. وتضع من قدره وقد خاب من دساها - 00:32:54 وظلها واخفاها. ناسب ان يذكر الوضع مع السيئات التي تمحى بوضع اليسرى. واضح يا اخوان؟ طيب جهة اخرى انه ما لحظة ما هي اللحظة التي تكتب الحسنة؟ هل هو بعد ما - 00:33:24 رفع اليمنى او مع وضع اليمنى. ها؟ مع رفع اليمين. ما هي متى تكتب او تمحى السيئة مع رفع اليسرى او مع وضع اليسرى مع ظرف اليسرى يعني بين هذا الحديث دقة - 00:33:54

الشي بلحظته يعني تستشعر اذا رفعت اليمنى تستشعر الان كتبت الحسنة. مو اذا وضعت لا اذا وضعت اليمنى الحسنة قد انتهت كتبت من يوم رفعت اليمنى. واضح اذا رفعت اليسرى هل محيت السيئة؟ ام اذا وضعتها؟ اذا وضعتها - 00:34:14 كون يناسب الوضع. ففي هذا دقة في الاخبار. هذه الاشياء لا توجد الا بمثل هذه الشريعة. الدقة المتناهية في الاخبار في علوم من مضى اخبار في القيامة واليوم الآخر مجمل - 00:34:44

ليست مفصلة مثل ما ما عندنا الان في القرآن فقط تستطيع من القرآن فقط تأخذ تفاصيل اليوم الآخر بادق الاحوال. فما بالك اذا جمعت معه النصوص النبوية؟ كانك اتراه رأي العين. فذلك الاحكام الشرعية. كذلك ما في الجنة. هذا جزء - 00:35:04 فقط من من علوم هذه الشريعة. جزء فقط من علوم هذه الشريعة. احد عنده سؤال عن هذا لأن بقية الحديث الباب الثاني يؤكد الجزء الأخير من الحديث نكمل معاوي ان شاء الله تعالى. الباب الذي يليه اقرأه. باب باب فيمن خرج يريد - 00:35:34 قال حدثنا عبد الله ابن مسلف قال اخبرنا عبد العزيز عن ابن محمد عن محمد عن ابن علي عن عودة ابن حارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توطأ - 00:36:04

فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها. الله اكبر. لا ذلك من اجلهم. وفي نسخة من اجورهم شيئا. الله اكبر. لا اله الا الله. ما احسن هذا الحديث - 00:36:24

هذا الحديث ايضا رواه الامام احمد والنسائي وصححه الشيخ الالباني يعني حسنه النووي رحمه الله في كتاب الخلاصة في الاحكام. وهذا من فضل الله على عباده. من راح راح هنا المقصود بها الذهاب. لان آآ يطلق الرواح راحة راحة كلمة تطلق عليه -

الذهاب كما انها تطلق على الرواح اخر النهار بعد الزوال. الغدو والرواح لكن المراد هنا ما مطلق الذهاب سواء كان في غدو او في رواح واضح؟ اما من حديث مثل حديث عفوا مثل حديث من راح في الساعة الاولى كان - [00:37:14](#) من قدم قرب بدنه. في الغدو الساعة الاولى في اول النهار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس. ومن راح في الساعة الثانية المقصود ذهابا وليس المقصود بايش؟ ها لا لا لا. الرواح يطلق على الذهاب بعد الزوال. والغدو يطلق - [00:37:44](#) على الذهاب في الصباح في اوله. فمن ذهب بعد الفجر قال غدا. ومن في الليل قال سري من مشى في الليل يقال سري ومن مشى بعد الزوال يقال راح ومن مشى بعد الفجر او بعد طلوع الشمس يقال - [00:38:14](#) غدا الى الزوال. فاذا مشى في الظهى قال غدا. يعني في الغدو. واضح هذا من حيث الرواح اما هنا فالمراد به لما قال راحة الفعل اما اذا اتوا بالزمان الرواح الغدو الاصال هذه السري - [00:38:34](#) فهذه لها اوقات محدودة. فالاصال ما بعد الزوال الى او ما بعد العصر الى الغروب. كوقت او ما بعد الظهر الزوال الى الغروب شم اعصاب والرواح هو المشي في هذا الوقت. ذاك هو الوقت وهذا هو المشي في هذا الوقت - [00:39:04](#) وهكذا. طيب هنا قال الراحة اي ذهب. الى المسجد سواء كان في غدو او في رواح او غير ذلك. يقول من توطأ فاحسن وظوءه هذا شرط من هنا شرطية فاحسن توطأ فاحسن الوضوء هذا كله - [00:39:34](#) في داخل في الشرط ثم راح هذا في الشرط ايضا كلها هذه معطوفة على توطأ احسن المعطوف بالفاء فاحسن ثم راح هذا معطوف بثم. فوجد الناس قد صلوا هذا جواب الشرط. اه هذا ايضا داخل في الشرط. اعطاه الله لهذا جواب الشرط. الجزاء هنا اعطاه الله - [00:40:04](#)

مثل اجر من صلاها وحضرها الله اكبر. لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وفي نسخة من اجورهم شيئا هذا في معنى الحديث السابق لكنه اكد على شيء وهو مثل اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضره. الله اكبر - [00:40:34](#) الله اكبر ثم نبه على انه لا ينقص اجرهم لا ينقص اجرهم شيئا اجورهم لا تنقص. هي تامة لكن هذا الرجل لما فيه من النية وبذل الجهد واحسان العمل - [00:41:03](#) وصدق النية وعدم التفريط حصل له هذا الاجر. حصل له هذا الاجر رواية النسائي بلفظ كتب الله تعالى له مثل اجر من حضرها. كتب الله له ثم ترجم عليه النسائي بترجمة قال حد ادراك الجماعة - [00:41:24](#) تلاحظون حد ادراك الجماعة. فجعل ان من اتى بهذه الصفات المذكورة في الحديث توطأ فاحسن وضوءه ثم راح الى المسجد ولو صلوا ها؟ انه كونوا مدركا لفضيلة الجماعة. كمن اتى من اولها. هذا من فقه - [00:41:54](#) النسائي رحمه الله. هذا من حيث الفضيلة لكن العلماء قالوا ان ادراك الجماعة يكون بادراك جزء من الصلاة مع الجماعة. حتى نقول انه ادراك الجماعة. اما ذاك فله والابن رسلان يقول وعلى هذا يعني على ترجمة البخاري - [00:42:24](#) النسائي على هذا الحديث وما فهم من الحديث يقول على هذا فمن ادرك الجماعة قبل السلام بتكبيرة يعني تكبيرة الاحرام كان اخرى بحياسة اه جميع الصلاة يقول وفضل الله واسع - [00:42:54](#) من ادرك جزءا من الصلاة وهو تكبيرة الاحرام قبل التسليم من باب اولي هذا مراده ويريد التأكيد على مذهب الجمهور اصحابه الشافعية هو ومذهب الحنابلة على ان من ادرك جزءا من الصلاة - [00:43:19](#) قبل التسليم فقد ادرك الجماعة مع ان من العلماء من قال لا من قال لابد من ادراك الجماعة من ادراك ركعة. طيب وهذا الفضل؟ قالوا هذا الفضل للفضيلة وليس للجميع - [00:43:39](#) لان البقالة مثل اجر من صلاها وحضرها. في هذا الحديث قال مثل اجر من صلاها وحضرها فاعطاء اجر وفضيلة. مم وفي الحديث انه له فضيلة ان يغفر له. ليس فيه انه ادرك الجماعة. تلاحظون - [00:43:59](#) وقالوا انه هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم ومن المعاصرين الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله قالوا ان هذا في ادراك

الجماعة بركة كادراك آآ الجمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة. من ادرك -

[00:44:29](#)

من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة. في دليل الطالب وشرحه كذلك شروحه اقصد وكذلك في غيره من الكتب كتب الحنابلة يقولون من

كبر قبل تسليمه الامام الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس - [00:44:59](#)

يعني كبر وهو قائم قبل تسليمه الامام الاولى. ثم سلم الامام هنا يجلس ثم يقوم ويأتي بالصلاة يقول ادرك الجماعة. كل هذه لها فوائد

الخلاف هذا له ثمرة من ادرك من كبر قبل تسليمه الامام - [00:45:29](#)

لادرك الجماعة ولو لم يجلس. قالوا لانه ادرك جزءا من صلاة الامام. اشبه ما لو ادرك ركعة منها قاسوا ادراك الجزء بادراك الركعة.

فالركعة جزء. فالركعة جزء وفي الحديث الذي مر معنا - [00:45:59](#)

ادرك فاتة بعض اه قظوا بعضا صلوا بعضا وبقي بعضا هذا عام البعض هنا يشمل بعض الركعة او التسليمه التشهد الاخير فيقولون

ويستدلون بحديث رواه ابو داود وفي اسناده ضعف - [00:46:25](#)

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا او ولا تعدوها

شيئا ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. والصحيح ان هذا حديث - [00:46:55](#)

صحيح هذا الحديث فتدرك لان له ما يشهد له ومن حيث قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة فقد ادرك الصبح. ومن

ادرك من العصر ركعة قبل طلوع الشمس - [00:47:15](#)

الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فليأت اليها او فليتم فاليها في الصبح قالت وليتم اليها

اخرى. وفي هذا اللفظ قال فقد ادرك الصلاة. فجاء - [00:47:35](#)

سألوا هنا اللفظة وفي رواية من ادرك سجدة في رواية ما ادرك من الصلاة واضع طيب سجدة تطلق السجدة على اليس كذلك؟ نام ولا

بلى؟ اي بلى يعني انا قلت - [00:47:55](#)

اليس كذلك؟ الاستفهام مع ان ليس النافية فاذا قلت نعم وحجبت عن الاستفهام. يعني نعم ليس كذلك تركت النفي اما اذا قلت بلى

اظريت كانك تقول بلى كذلك اذا كان السؤال الاستفهام فيه ليس - [00:48:25](#)

مع مع الاستفهام وازدت ان تجيب بالاثبات والايجاب فقل بلى آآ فقله من ادرك من الصلاة سجدة استدلوا به الزركشي من علماء

الحنابلة في شرحه على الخرق اورد هذا الحديث قال فان قيل ان - [00:48:48](#)

المراد بالسجدة الركعة قال نقول لا. لانه يعني كانهم يقولون لانه لفظ قال السيدة ابي الاصاله ويطلق على الركعة بالمجاز. فنأخذ على

اصله واضح؟ حقيقة السجدة هي السجدة كأنهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وهذا. من ادرك ركعة فقد ادرك

ومن ادرك سجدة فقد ادرك الصلاة. فجعلوه من باب - [00:49:18](#)

تعدد اللفظ والرواية وليس من باب معنى واحد. وهذا قد يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر الواحد عدة الفاظ في السفر

مثلا المرأة قال لا يحل لامرأة ان تؤمن له ان تسافر مسيرة - [00:49:58](#)

يوم وليلة. في رواية مسيرة يوم. في رواية مسيرة ثلاثة ايام. هل هذا من باب التعارض قالوا لا. النبي صلى الله عليه وسلم سئل مرة

عن امرأة سافرت مسيرة ثلاث ايام فقال لا يحل. سئل مرة - [00:50:18](#)

عن يوم وليلة فقد لا يحل. سئل مرة عن ليلة سيرة ليلة فقال لا تحل. واضح؟ في الحديث لا لا لا تحرم النصة ولا المصتان ولا الاملاجة

ولا الاملاجتان وحديث عشر خمس رضعات يحرم لا يعني التعارض انما ذكر هذا - [00:50:38](#)

مرة لما سئل عن املاجه ارضعت مرتين او ثلاثا فقال لا تحرم الواحدة ولا الثنتين ولا الثلاث. هي سؤال فهي جواب على قضية حال.

قضية فهنا قالوا هذا. واضح يا اخوان؟ وجه الاستدلال يعني في السجدة والركعة - [00:51:06](#)

يقولون ومن ادرك الركوع غير شك ادرك ركعة واطمأن ثم تابع. هنا لو ادرك الركوع هل يدرك الركعة؟ الحديث من ادرك الركعة فقد

ادرك الصلاة. كيف يدرك الركعة؟ قالوا ان يدرك الركوع. يعني يدرك الامام وهو راکع - [00:51:35](#)

بشرط ان يكون غير شاك في رفعه. وهذا كثير من الناس يأتي والامام راكع وهو يكون في الطرف البعيد من الصف. ولا يدري هل رفع الامام فيشك فلا تعتبر مع الشك. فلا يعتبر معه شك. والعبرة ليست - [00:52:05](#)

بلفظه وانما برفعه. لان كثير من الائمة لا يقول سمع الله لمن حمده الا بعد ما تتم قائما من الاخطاء هذي من الاخطاء هذه الموجودة التي اخطاء في الواجب فاذا ما ادركت الركعة - [00:52:25](#)

يقول انا ادركته كبرت قبل لا يقول سمع ربنا ولك الحمد. سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. نقول لا. كيف كيف يكون ادركه غير شاك؟ قالوا ان يدركه بحيث ان المأموم يصل الى الركوع قبل ان - [00:52:45](#)

ان يزول الامام عن قدر الاجزاء. ما هو قدر الاجزاء في الركوع ان تصل يده الى ركبتيه ينحني انحنا تصل يده الى ركبتيه. ليس ان ينحنيان حين انتهى. ماذا اجزا؟ اقل الاجزاء - [00:53:05](#)

هذا اقل الاجزاء. اما الكامل فهو صفة فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فلو ان الامام رفع قليلا تحركها لكنه لا زال في حالة ركوع. يعني كأنه لا زال في حالة الاجزاء - [00:53:32](#)

في حالة ركوع حكما ثم هو كبر وركع معه. اوقف التكبير لابد ان يكون هو راكع والامام راكع ولو لم يطمئن هو يعني لما وضع ادرك الاجزاء في الانحناء والامام لا زال في حال الاجزاء - [00:53:52](#)

في انحنائه مع حركته في الرفع. وهو ادرك ذلك. حصل الركوع مع ركوع الامام لكنه لم يطمئن. عليكم السلام. لان الاطمئنان الاطمئنان فترة يكون استقراره في الفعل. فماذا يقولون؟ يقولون ومن ادرك الركوع غير شاك - [00:54:17](#)

ادرك الركعة. ثم قالوا واطمئن ثم تاب. يعني متى يطمئن؟ بعد الادراك. وليس بشرط بان يكون حال وجود الامام هو حال ركوع الامام هو مطمئن. لا. واضح يا اخوان نعم. احسن الله اليك. طيب لو ما شاء ولن يكون فائدة - [00:54:47](#)

شك. شك. شك. خلاص حطيناك اختصرناها لك. اختصرها لك. ماذا يقول؟ واش قالوا حنا اختصرناها لك لما اختصروها لنا قالوا غير شاك. لا بد ما تشك. لا الك علاقة بالاطمئنان ادراك الايمان ما تشك بادراك الامام. يعني يدرك الامام يكون متيقن انه ادرك - [00:55:17](#)

كالامام هذا المعنى. اما اذا شك انا ادركت الامام او ما ادركت لا فهي لاغية. هذه الركعة لاغية. ولو انك ركعت من الناس من يكبر ويركع وهو في حالة الشك. يقول هذه الركعة لاغية - [00:55:47](#)

لا تعتد بها. سنة وليست واجبة. كما لو ادركه في السجود كما لو ادركه في التشهد الى اخره وفي هذا الحديث الذي ذكرناه من سنن ابي داود ان يقول اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها - [00:56:06](#)

شيئا يعني لا تقل انا سجدت من صلاتي جزءا فلا اعيد. ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة آآ ولذلك قالوا يسن دخول قولوا المأموم مع امامه كيف ادركه؟ وان لم يعتد بما ادركه معه. فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم - [00:56:26](#)

ونحن سجود حمله على الاستحباب. على استحباب. طيب كيف يفعل؟ ادرك الامام وهو ساجد يريد ان السنية ينتظره حتى يجلس او حتى يقوم لا. ادرك هذه السنة اجر سجدة. لك اجر سجدة. كيف يفعل؟ يكبر تكبيرة الاحرام وهو - [00:56:56](#)

قائم هذه تكبيرة الاحرام. قالوا وينحط بلا تكبير تكبيرة الاحرام هذه لدخول الصلاة ما لها علاقة هنا. احنا الان تكبيرة السجود. الامام ساجد. او في التشهد او في الجلسة بين السجدين. المهم انه في فعل من الصلاة. فانت مطلوب منك ان تسجد معه - [00:57:26](#)

فتسجد تنحط بلا تكبير بعد تكبيرة ابي حمران تنحط بلا تكبير. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه حل الاذان - [00:57:57](#)